

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٧٥٢ لسنة ٢٠٠٠ (قانوني)

تعيين مناطق زراعة أصناف القطن

في السنة الزراعية ٢٠٠١/٢٠٠٠

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة
وعلى القرارات الوزارية المنظمة :

وعلى ماورد من مديريات الزراعة بشأن استطلاع رأى المجالس الشعبية والتنفيذية
بالمحافظات في أصناف القطن المطلوب زراعتها بكل محافظة :

وعلى ضوء ماتم في اجتماع لجنة تقاوي القطن المنعقد في ٤/١٢/٢٠٠٠
 واستطلاع الرأي الفني للجهات المعنية في أصناف القطن والمناطق والظروف الملائمة
 لزراعة كل صنف :

وعلى ماعارضه السيد المهندس رئيس قطاع الإرشاد الزراعي ورئيس لجنة توفير
 تقاوي القطن :

قرر :

مادة ١ - لايجوز أن تزرع في السنة الزراعية ٢٠٠١/٢٠٠٠ أصناف من القطن
 تخالف الأصناف المحددة بكل منطقة وفقاً للجدول المرفق .

مادة ٢ - يستثنى من هذا القرار مزارع وزارة الزراعة والمحقول التي تجرى عليها تجارب
 من معهد بحوث القطن بمركز البحوث الزراعية تطبيقاً لأحكام المادة (٢١) من القانون
 رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٩/١٢/٢٠٠٠

جدول

تعيين أصناف القطن بالمناطق المختلفة

في السنة الزراعية ٢٠٠١/٢٠٠٠

أولاً - لا يجوز زراعة صنف جيزة / ٧٠ في غير المناطق الآتية :

١ - مراكز أبو حمص - كفر الدوار - رشيد - أدكو - أبو المطامير - جناكليس -
المحمودية بمحافظة البحيرة .

٢ - محافظة الإسكندرية .

ثانياً - لا يجوز زراعة صنف جيزة / ٨٨ في غير المناطق الآتية :

١ - مراكز الرحمانية وشبراخيت - إيتاى البارود بمحافظة البحيرة .

ثالثاً - لا يجوز زراعة صنف جيزة / ٨٥ في غير المناطق الآتية :

١ - محافظة الشرقية بأكملها .

٢ - محافظة القليوبية بأكملها .

٣ - محافظة بور سعيد .

٤ - محافظة الاسماعيلية .

رابعاً - لا يجوز زراعة صنف جيزة / ٨٦ في غير المناطق الآتية :

١ - محافظة كفر الشيخ بأكملها .

٢ - محافظة الغربية (مراكز المحلة وقطور ويسرون وسمنود) .

خامساً - لا يجوز زراعة صنف جيزة / ٨٩ في غير المناطق الآتية :

١ - محافظة المنوفية بأكملها .

٢ - محافظة الدقهلية بأكملها .

٣ - محافظة دمياط بأكملها .

٤ - مراكز كفر الزيات وطنطا والمنطة وزفتى بمحافظة الغربية .

٥ - مراكز دمنهور ، الدلنجات ، حوش عيسى ، كوم حمادة بمحافظة البحيرة .

سادساً - لا يجوز زراعة صنف جيزة / ٨٠ في غير المناطق الآتية :

- ١ - محافظة المنيا بأكملها سلالة حديثة لا تقل عن (٩٩).
- ٢ - محافظة بنى سويف بأكملها سلالة حديثة لا تقل عن (٩٩).

سابعاً - لا يجوز زراعة صنف جيزة / ٨٣ في غير المناطق الآتية :

- ١ - محافظة سوهاج بأكملها.
- ٢ - محافظة أسيوط بأكملها.
- ٣ - محافظة الفيوم بأكملها.
- ٤ - أي مساحات تزرع بمحافظات قنا والوادى الجديد وأسوان.

ثامناً - لا يجوز زراعة صنف جيزة / ٩٠ في غير مزارع الوزارة بشندول بسوهاج وكردوناتها .

تاسعاً - لا يجوز زراعة أي صنف من أصناف القطن في نطاق كيلو متر واحد من حدود مرتب القطن لزراعة الوزارة إذا كان الصنف مغايراً .